اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالحميد علي ابراهيم	الحبس ثلاثة سنوات والرسوم
كوثر صالح ابراهيم	الحبس ثلاثة سنوات والرسوم
وائل جريس الحق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالرحمن عزيز	غرامة ١٧٥٠ر١ دينار والرسوم وبدل ضرر ١٠٠ دينار والرسوم .
ايمن احمد عبدالقادر عزيز	غرامة ١٧٥٠ر١ دينار وبدل ضرر ١٠٠ دينار والرسوم .
سلامه سليم فريج بني حجيه	غرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
عطيه سلامه سالم فريج	الحبس اسبوعين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال حسين عبد الشريف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نصري محمود محمد اليونس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم حسين عقله شويات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
منصور محمد مطلق غريز	غرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
منصور محمود عقله غريز	غرامة خمسة وعشرون ديناراً والرسوم
مازن عمران محمد حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان حسن علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
راشد عبدالله عبد درادكه	الحبس ثلاث اشهر والرسوم
صالح مصطفى محمد رشيده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تركي عبدالله علي جدوع	الحبس سنة واحدة والرسوم
ماهر خطيب عبدالحميد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
سالم محمد عواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ رجب سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٩٥ م. العدد ٤٠٩٠

الفهرس

	الصفحة
نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ : نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات	٣٩١٨
اتفاقية زراعية مبرمه بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل	٣٩٢٧
تسمية مستشفى ياجوز	٣٩٣١
اعادة تشكيل محكمة امن الدوله	٣٩٣١
تعليمات اجراءات معادلة الشهادات رقم ٥ لسنة ١٩٩٥	٣٩٣٢
تعليمات رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٩٥ : تعليمات ماليه لاندية المعلمين	٣٩٣٤

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/١١/٧
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٥ — لسنة ١٩٩٥
نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات
صادر بمقتضى المادة —٦٠— من قانون السير
رقم —١٤— لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ١٩٩٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١—١—١٩٩٦م .

المادة ٢ — لغايات احكام هذا النظام تعتمد التعاريف للكلمات والعبارات الواردة في المادة —٢— من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ كما تعتمد انواع السيارات الواردة في المادة —٣— منه .

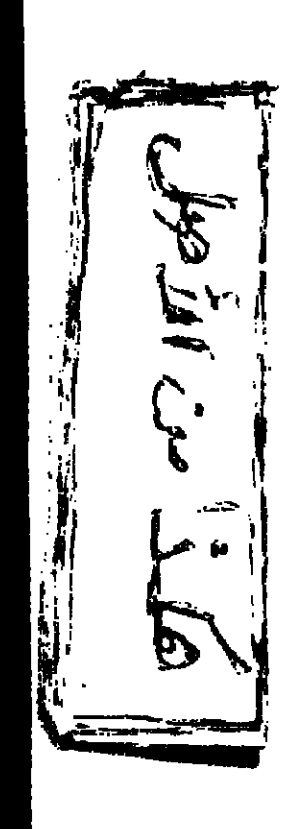
المادة ٣ — يستوفى رسم استعمال او تسجيل ارقام السيارات وفقا لما يلي : —

ا — رسوم استعمال ارقام السيارات — عن كل سنة —

	دينار
١ — سيارات الركوب الصغيرة العمومية .	٢٠٠
٢ — سيارات الركوب السياحية	١٥٠
٣ — سيارات الركوب المتوسطة العمومية .	٢٥٠
٤ — الحافلات العمومية .	٣٠٠

ب — رسوم تسجيل ارقام سيارات الشحن والنقل المشترك العمومي وتستوفى لمرة واحدة .

	دينار
١ — سيارة الشحن والنقل المشترك العمومي التي لا تزيد حمولتها على طن واحد .	٢٠٠
٢ — سيارة الشحن والنقل المشترك العمومي والتي تزيد حمولتها على طن واحد ولا تتجاوز خمسة أطنان .	٣٠٠
٣ — سيارة الشحن والنقل المشترك العمومي التي تزيد حمولتها على خمسة اطنان .	٨٠٠



المادة ٤ — تستوفى رسوم تسجيل المركبات والسيارات لمرة واحدة وفقا لما يلي : —

ا — السيارات والمركبات التي تسير على البنزين وغيره — والتي يجيز القانون ترخيصها — .

	دينار البنزين	دينار غير البنزين
١ — سيارة الركوب الصغيرة الخاصة والسياحية التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد .	١٢٠	٢٤٠
٢ — سيارة الركوب الصغيرة الخاصة والسياحية التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز لتراً ونصف	١٨٠	٣٦٠
٣ — سيارة الركوب الصغيرة الخاصة والسياحية التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين .	٢٧٥	٥٢٥
٤ — سيارة الركوب الصغيرة الخاصة والسياحية التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز لترين ونصف .	٥٥٠	١١٠٠
٥ — سيارة الركوب الصغيرة الخاصة والسياحية التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز ثلاثة لترات .	٨٨٠	١٧٢٠
٦ — سيارة الركوب الصغيرة الخاصة والسياحية التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات .	٢٢٠٠	٤٤٠٠
٧ — سيارات الشحن الخاصة والعمومية والنقل المشترك :		
أ — السيارة التي لا تزيد حمولتها على طن واحد	١٧٥	٣٥٠
ب — السيارة التي تزيد حمولتها على طن واحد ولا تتجاوز ثلاثة أطنان.	٢٢٥	٤٥٠
ج — السيارة التي تزيد حمولتها على ثلاثة اطنان	٣٢٠	٦٨٠

	دينـــــار البنزين	دينـــــار غير البنزين
٨ ــ سيارات الركوب الصغيــرة العموميـــة : ــ		
أ ــ السيارة التي لا يزيـد سعة محركها على لتــر واحـــد .	١٢٠	٢٤٠
ب ــ السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز لتراً ونصف.	١٣٥	٢٧٠
ج ــ السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين .	١٧٥	٣٥٠
د ــ السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز لترين ونصف .	٢٢٥	٤٥٠
هـ ــ السيارة التي يزيد سعة محركها على لتريـــن ونصف ولا يتجاوز ثلاثة لتـــرات .	٥٢٥	١٠٥٠
و ــ السيارة التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات	١٠٥٠	٢١٠٠
٩ ــ سيارة الركوب المتوسطـــة الخصوصية او الحافلـــة الخصوصيـــة .	١٧٥	٣٥٠
١٠ــ سيارة الركوب المتوسطـــة العمومية او الحافلةالعمومية	٢٧٥	٥٥٠
١١ــ الدراجة الالية المفردة او/و المزدوجـــة .	١٢٥	
١٢ــ مركبات الاشغال .	١٧٥	
ب ــ المقطـــورات : ــ		
١ ــ نصف المقطورة	٨٥٠	
٢ ــ المقطـــورة	٢٢٥	
٣ ــ المقطورة السياحيـــة .	١٢٥	

ج ــ يستوفى من اعادة تسجيل المركبة او السيارة المشطوبة لعدم ترخيصها خلال المدة القانونية ٥٠٪ من رسوم التسجيل مضافاً الى ذلك ٢٥٪ من رسوم التسجيل عن كل سنة او اي جزء منها تلي السنة الاولى مـــن شطبها على ان لا يتجاوز ما يستوفى في هذه الحالـــة رسم التسجيل الاسامي .

المادة ٥ ــ تستوفى رسوم رخص سير السيارات التيتسير على البنزين وغيره وذلك من كل سنة وفقا لمـــا يلـــي : ــ

	دينـــــار البنزين	دينـــــار غير البنزين
أ ــ السيارات الخاصة والسياحية المعدة لنقل الركاب : ــ		
١ ــ السيارة التي لا يزيد سعـــة محركها على لتر واحد .	٠٢٠	٠٩٠
٢ ــ السيارة التي يزيد سعةمحركها على لتر واحد ولا يتجـــاوز اللتراً ونصـــف .	٠٣٠	١٢٠
٣ ــ السيارة التي يزيد سعـــة محركها على لتـــر ونصف ولا يتجاوز اللتريـــن .	٠٤٠	١٧٠
٤ ــ السيارة التي يزيد سعـــة محركهـــا علـــى اللتريـــن ولا يتجاوز لترين ونصف .	٠٩٠	٢٠٠
٥ ــ السيارة التي يزيد سعـــة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز الثلاثة لترات .	١٢٠	٢٨٠
٦ ــ السيارة التي يزيد سعـــة محركها على ثلاثة لتـــرات .	٢٤٠	٥٠٠
٧ ــ يضاف نسبة ٥٠٪ عنـــد احتساب الرسوم للسيـــارة التي تعمل بمحرك ذي شوطين سواء اكانت تعمل بالبنزين او غير البنزين .		
٨ ــ سيارة الركوب المتوسطة	٠٦٠	١٧٠
٩ ــ الحافلة التي لايزيد عدد ركابها على اربعين راكبا بما فيهـــم السائـــق .	٠٩٠	٢٠٠
١٠ــ الحافلة التي يزيد عدد ركابها على اربعين راكبا بما فيهـــم السائـــق .	١١٠	٢٢٠
ب ــ سيارات الركوب العمومية : ــ		
١ ــ السيارة المرخصة لحمل ما لا يزيد على خمسة اشخاص بما فيهم السائق .	٠٢٠	٦٠
٢ ــ السيارة المرخصة لحمل ما لا يزيد على ستة اشخاص بما فيهم السائـــق .	٠٢٥	٧٥

	دينـــــــــار	
	البنزين	غير البنزين
٣ — السيارة المرخصة لحمل سبعة اشخاص ولا يزيد على ثمانية اشخاص بما فيهم السائق .	٠٣٠	٩٥
٤ — سيارة الركوب المتوسطة	٠٤٥	٧٥
٥ — الحافلـــــة	٠٥٥	٨٠
٦ — يضاف مبلغ نصف دينار عـــن كل راكب الـــى الرسم الخاص بالحافلة المرخصة لحمل مـــا يزيد على ٢٦ راكبا ســـــواء اكانت تسير على البنزين او غيـــر البنزيـــــن .		
ج — ســـيارة الشحـــن العموميـــــة او الخصوصيـــة :ــ		
١ — السيارة التي لا تزيد حمولتها على طن واحـــــد .	٠٢٠	٤٠
٢ — السيارة التي تزيد حمولتهـــا على طن واحد ولا تتجـــاوز طنين اثنـــــين .	٠٣٠	٥٥
٣ — السيارة التي تزيد حمولتهـــا على طنين ولا تتجاوز ثلاثـــة اطنـــــان .	٠٣٥	٧٠
٤ — ا — يضاف مبلغ دينارين عن كل طن او اي جزء منه بعد الاطنان الثلاثـــــة الاولى من حمولة سيارة الشحن التي تسير على البنزيـــــن .		
ب — يضاف مبلغ خمســـــة دنانـــير من كل طن او اي جزء منه بعد الاطنان الثلاثة الاولى من حمولة سيارة الشحن التـــــي تسير على غير البنزين.		
د — السيارة — القاطرة (غير المجهزة للشحن) .	٠٤٠	١٠٠
هـ — سيارات النقل المشترك : ـــ		
١ — السيارة التي لا يزيد سعـــــة محركها على لتر واحد .	٠٢٥	٧٠

	دينـــــــــار	
	البنزين	غير البنزين
٢ — السيارة التي يزيد سعـــــة محركها على لتر واحـــد ولا يتجاوز اللترا ونصف .	٠٣٥	١١٠
٣ — السيارة التي يزيد سعةمحركها على لتر ونصف ولا يتجـــاوز اللتريـــــن .	٠٤٠	١٣٠
٤ — السيارة التي يزيد سعـــــة محركها على لترين ولايتجاوز اللترين والنصـــــف .	٠٧٠	١٥٥
٥ — السيارة التي يزيد سعـــــة محركها على لترين ونصـــف ولا يتجاوز الثلاثة لترات .	٠٩٠	١٧٥
٦ — السيارة التي يزيد سعـــــة محركها على ثلاثة لترات .	١١٠	١٩٥
و — التراكتورات والمقطورات وانصـــاف المقطـــورات : —		
١ — الجرار — التراكتور — لغـــير الغايات الزراعيـــة .	٠٣٠	
٢ — المقطورة ونصفالمقطورة المعدة للشحن على الطرق يستوفى رسم مقداره اربعة دنانير عن كل طن او اي جزء منه على ان لا يشمل ذلك المقطورة التي تجر بواسطة — تراكتور — للغايات الزراعيـــة .		
٣ — المقطورة ونصفالمقطورة المعدة للنوم .	٠٦٠	
ز — الدراجة الاليـــة المفـــــردة أو/ المزدوجـــــة .	٠٣٥	
ح — مركبـــــات الاشـــغال : —		
١ — الجرار — التراكتور — المجهز برافعة اثقال لا يزيد سعـــــة محركه على لتريـــن .	٠٣٠	
٢ — الجرار — التراكتور — المجهز برافعة اثقال الذي يزيد سعة محركه على لترين ولا يتجاوز ثلاثة لتـــــرات .	٠٤٠	
٣ — الجرار — التراكتور — المجهز برافعة اثقال الذي يزيد سعة محركه على ثلاثة لترات .	٠٦٠	

المادة ٦ – تستوفى رسوم نقل أرقام السيارات والمركبات واستبدالها والاحتفاظ بها وفقا لما يلي :

أ – نقل رقم من مركبة – سيارة مسجلة الى اخرى مسجله .	.٢٥
ب – نقل رقم من مركبة – سيارة مسجلة الى اخرى غير مسجلة بالاضافة الى رسوم التسجيل الواردة في هذا النظام .	.٥٠
ج – الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررة بموجب القانون .	.١٠

المادة ٧ – يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن نقل ملكية اي مركبة – سيارة او دراجة آلية من مالك الى اخر.

المادة ٨ – أ – تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقا لما يلي : –

١ – فحص طالب رخصة سوق المركبة في الامور العملية .	..٥
٢ – فحص طالب رخصة سوق المركبة في الامور التحريرية .	..٢

ب – تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات لغايات الترخيص وفقا لما يلي : –

١ – سيارة الركوب الصغيرة او الدراجة الالية .	..٤
٢ – سيارة الركوب المتوسطة او الحافلة .	.١٢
٣ – سيارة الشحن والنقل المشترك التي لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان .	.١٢
٤ – سيارة الشحن والنقل المشترك التي تزيد حمولتها على خمسة اطنان .	.٢٥
٥ – المركبات الزراعية	.١٢
٦ – مركبات الاشغال والاستعمال الخاص .	.٢٥

المادة ٩ – أ – يستوفى رسم مقداره ديناران ونصف من كل رخصة سوق اي مركبة عند اصدارها أو تجديدها من كل سنة .

ب – يستوفى مبلغ دينار واحد ثمنا لبطاقة رخصة السوق او رخصة سير المركبة عند اصدارها او تجديدها .

ج – يستوفى مبلغ مقداره دينار واحد لقاء تصديق اي وثيقة صادرة عن ادارة ترخيص السواقين والمركبات .

المادة ١٠– تستوفى الرسوم التالية عن رخص سير او سوق اي مركبة وفقا لما يلي : –

ا – بدل رخصة السير او السوق الضائعة	.١٠
ب – بدل رخصة السير او السوق التالفة	..٢

المادة ١١– تستوفى الرسوم التالية سنويا بدل تصريح او ترخيص المكاتب والمراكز التالية : –

ا – مكتب تكسي	.٥٠
ب – مكتب سفريات	.٥٠
ج – مركز انطلاق سيارات الركوب المتوسطة والحافلات .	.٥٠
د – محل بيع السيارات الجديدة والمستعملة	٢٠٠
هـ – مركز بيع السيارات المستعملة بالمزاد – الحراج – .	٥٠٠
و – مكتب السيارات السياحية	.٥٠
ز – مركز تدريب السواقين .	.٥٠
ح – رسم كشف على المكاتب والمراكز لمرة واحدة .	.١٠

المادة ١٢– يستوفى رسم مقداره عشرون دينارا عند تحويل السيارة من الصفة الخصوصية الى الصفة العمومية او بالعكس .

المادة ١٣– تستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن السيارة المعدة من المنشا – للنوم ونقل الركاب معا – كمثيلاتها من سيارات الركوب وفقا لما هو وارد في النظام .

المادة ١٤– يستوفى رسم ايواء مقداره نصف دينار عن المركبات المحجوزة او المحتفظ بها في اي من دائرتي السير او الترخيص او مديريات الشرطة عن كل يوم يلي العشرة ايام الاولى للحجز على ان لا تتجاوز الرسوم المستوفاه على هذا الوجه ما يعادل رسم ثلاثمائة يوم .

المادة ١٥– يستوفى رسم مقداره دينار واحد لقاء استخراج اي قيد لكل مركبة ميكانيكية بناء على طلب مالكها او وكيله القانوني .

المادة ١٦ــ يلغى نظام ــ رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات ــ رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ وما طرأ عليه من تعديل .

٧ــ١١ــ١٩٩٥

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية ووزير
البريد والاتصالات بالوكالة
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠٢ تاريخ ٧ــ١١ــ١٩٩٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الزراعية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٩٥ بشكلها التالي : ــ

اتفاقية زراعية

مبرمة بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،
وحكومة دولة اسرائيل
المشار اليهما فيما بعد بـ ــ الطرفين ــ .

عملا باحكام معاهدة السلام المبرمة بين الطرفين في ٢٦ــ١٠ــ١٩٩٤ وانطلاقا من روح نصوصها ، مع الاشارة بشكل خاص الى احكام المادة ــ٢٢ــ منها ، المتعلقة بالزراعة واعترافا بفائدة التعاون بينهما لمصلحة المزارعين والمتعاملين بالانشطة المتعلقة بالقطاع الزراعي في كلا البلدين .

فقد اتفقا على ما يلي : ــ

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تشجيع وترويج برنامج للتعاون يغطي تشكيلة واسعة من النشاطات في حقل الزراعة ، وفي المجالات الاخرى المتعلقة بهذا الحقل ، وذلك على اساس المساواة ، والتبادل والمنافع المشتركة لكلا الطرفين .

المادة الثانية

يعمل الطرفان على اقامة قنوات اتصال تربط بين السلطات المختصة لغرض تبادل المعلومات المتعلقة بكافة اوجه التعاون الزراعي .

المادة الثالثة

يقوم الطرفان بتبادل المعرفة والمهارات الفنية وذلك عن طريق تبادل الخبراء وتنظيم ورش للعمل ، واقامة الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية والمعارض ، وما الى ذلك من الامور .

المادة الرابعة

يتفق الطرفان على أن نقل النباتات والحيوانات ومنتوجاتها ومنتجاتها الثانوية ، والمواد البايولوجية ومبيدات الحشرات والعقاقير الطبية ، سواء تحقق ذلك بشكل مباشر او غير مباشر ، انما يتم وفقا للقوانين والانظمة والمعايير الخاصة بكل من الدولتين وبموجب القواعد الدولية والترتيبات الاقليمية ، وان دخول هذه السلع يتم من طريق نقاط عبور يقرها الطرفان بالتبادل . كما يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بتدابير واجراءات الحجر الصحي واصدار ــ اعتماد الشهادات .

المـــادة الخامســـــة

أ ـ يقوم الطرفان بتنسيــق الاجراءات الخاصـــــة بالتخطيط لما يلي وتحديد مراحله :

أ ـ ١ ـ حملات التلقيح ضد مـا يصيــب الحيوانات من الامراض المستوطنة والوبائية علـــى حـــد ســـواء .

أ ـ ٢ ـ اجراءات القضاء على الحشرات المعروفة الرئيسية التي تضر النباتـــات وعلـــى الامراض والاوبئة التي تصيبها ، فضلا عن العمل على مكافحة كافة الحشرات التي تظهر جديدا .

ب ـ كما يعمل الطرفان ، على التنسيق والتعـــاون ضمن اطر النشاطات التالية : ـ

ب ـ ١ ـ تسجيل مبيدات الحشرات ومراقبـــة المتبقيات الاثرية ، وطرق الاختبار .

ب ـ ٢ ـ العقاقير البيطرية ، وتسجيل المواد البايولوجية وطرق الاختبار .

ب ـ ٣ ـ تسجيل البذور والاسمدة فضلا عن طرق الاختبـــــار .

المـــادة السادســـــة

يتفق الطرفان على اعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج في حقل الاستمطار وذلك لاغراض الاستخدامـــات الزراعيـــــــة .

المـــادة السابعـــــة

يتعاون الطرفان على تنفيذ الابحاث الزراعيـــة المشتركة ، واجراءات المسح فيما يتعلق بالمواضيـــع ذات الاهتمام المتبادل ، ولمنفعتيهما وذلك على اساس المساواة ، مع اخذ ما يلي بعين الاعتبار : ـ

١ ـ يتم التعاون في مواقع محددة في كلا الدولتين .

٢ ـ يكون التمويل مشتركا من قبل الطرفين ، ومقرا من قبلهما ويتفق الطرفان على تمتع كل منهما بحرية البحث عن مصادر تمويل لحصته من المصـــادر الملائمة ويتعاونان على السعي من اجل الحصول على الدعـــم الدولــــــي .

٣ ـ تتخذ الاجراءات التي من شانها الحفاظ على سرية المهارات الفنية وبراءات الاختراع ، وحقوق الطبع والنشر المتاتية من النشاطات البحثية المشتركة .

٤ ـ يعمل الطرفان على تجهيز المواد والعينات من اجل اجراء البحوث وذلك وفق افضل ما لديهما مـــن امكانيـــــات .

المـــادة الثامنـــــة

يتفق الطرفان على ما يلـــــي : ـ

١ ـ اعطاء الاردن اسبقية اولى في الحالات التي تقرر اسرائيل فيها استيراد اية بضاعة زراعية طازجـــة يكون الاردن منتجا ممكنا لها . وفي هذه الحالة يعفى الصادر الاردني من الرسوم الجمركية وذلـــك ضمن اطار نظام الحصـــص .

٢ ـ على الرغم من احكام المادة الثامنة ـ١ـ ، تعفى من الرسوم الجمركية منتوجات معينة من السلـــع الاردنية المصدرة الى اسرائيل بكميات سنوية ، مثل زيت الزيتون ، والاغنام والماعز والذبائح والجبنة البيضاء المغلية ، والجميد والفواكه والخضروات الطازجة ، بما لا يقل من : ـ

السلعـــــة	الكمية (بالوف الاطنان)	الملاحظات
الفواكــه والخضـــار الطازجة	٥٠	تحدد التواريخ والانواع وفق احتياجات السوق الاسرائيلية
زيــت الزيتـــــون	٩ر٠	»
الاغنام الحيـــة ـ رؤوس ـ	٣٠٠٠٠	»
او الذبائح ـ رؤوس ـ		
الجبنة البيضاء المغلية	١ر٠	»
الجميـــــــد	١ر٠	»

٣ ـ يحتفظ الاردن بحـــق تحديد السلـــع الزراعية ، والمنتوجات الزراعية المصنعة التي تستورد من اسرائيل وذلك وفق احتياجاته بموجب ما تقرره وتوافق عليه وزارة الزراعة الاردنية ، شريطة التعامل مـــع هذه السلع الاسرائيلية بصيغة غير تميزية وذلك بموجب احكام الاتفاقية الاردنية الاسرائيليـــة حـــول التجارة والتعاون الاقتصادي المبرمة بينهما .

٤ ـ تعمل اسرائيل ، وبافضل ما تستطيع اليه سبيلا على تسهيل وصول الصادرات الزراعية الاردنية الـــى المناطق التي تقع ضمن اطار مسؤولية السلطة الوطنية الفلسطينية ، كما توافق على ان اية زيـــادة في استيراد المنتوجات الزراعية التي يمكـــــن اضافتها بمقتضى طلب من السلطة الوطنية الفلسطينية الى تلك المشمولة في القائمتين أ ـ١ـ ، أ ـ٢ـ المرفقتين ببروتوكول العلاقات الاقتصادية المبرم بـــين دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينيـــــة والملحق بالاتفاقية حول قطاع غزة ومنطقة اريحـــــا المعقودة في القاهرة في ٤ـ٥ـ١٩٩٤ وتعديلاتها انما تنطبق على البضائع التي يكون الاردن منشاها .

٥ ـ يشجع الطرفان وتصادق سلطاتهما ذات العلاقـــة على اقامة مشاريع زراعية مشتركة ، مع مراعــــاة احكام البروتوكول المزمع عقده من قبل الحكومتين ويتم التعامل مع واعتبار الانتاج الزراعي والمنتوجات الثانوية لمثل هذه المشاريع ناشئا في كلا الدولتين ولن تفرض عليه اي رسوم جمركية .

٦ ـ يعطي الطرفان اولوية عليا للتعاون في مجـــال انتاج الزهور وتصديرها وتحقيق افضل استخدام لمـــا هو متاح في كلا البلدين من التسهيلات والوسائل والبنية التحتية والخدمات .

٧ ـ يتم مناقشة جوانب النقل والمرور والامور الاخرى في اقرب وقت ممكن مع الاخذ بعين الاعتبار المنتوجات الزراعية وقابليتها للتلف ، واهمية ما يتعلق بها من قضايا بهدف تسهيل عمليات النقل بين البلديـــن وحركـــــة المـــــرور .

المـــادة التاسعـــــة

بهدف ترويج وتنمية كافة صيغ التعاون بـــين البلدين ، تشكل لجنة مشتركة بوصفها هيئة عاملـــة وتجتمع هذه اللجنة سنويا ، او بموجب طلب من اي من الطرفين وذلك في كل من البلدين بالتناوب .

تخول اللجنة المشتركة بما يلي : ـ

١ ـ وضع المقترحات حول تطوير العلاقات الزراعية والفنية بين البلدين ومتابعتها .

٢ ـ الاسهاب في وضع التوصيات التي من شانها ان تعمل على زيادة تطوير العلاقات الزراعية .

٣ ـ تمحيص نتائج التغيرات الكبيرة في اسواق البلدين والتي قد تنشأ اثناء سير عملية التطبيق .

٤ ـ يجوز للجنة عند الضرورة ان تعين مجموعات عمل خاصة لغرض دراسة وتمحيص مشاكل معينة .

تخضع كافة توصيات اللجان المشتركة لموافقـــة السلطات المختصة لكل من الحكومتين .

المــــادة العاشـــرة

تكون وزارتا الزراعة للطرفين مسؤولتين عــن تنفيذ احكام هذه الاتفاقيـــة .

المـادة الحاديـة عشـرة

تخضع هذه الاتفاقية للاقرار والتعديل بموجـب التشريعات الوطنية والاجراءات المعتمدة لكل مـــن الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بتاريخ لا يتجاوز فتـرة ثلاثين ـــ٣٠ـــ يوما من تاريخ التوقيع عليها . او من تاريخ آخر مذكرة من المذكرات الدبلوماسية التـــي تؤيد الاقرار والتعديل المذكورين .

تعقد هذه الاتفاقية لفترة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا بالقبول الضمني لفترة ثلاث سنـوات اخرى ، باستثناء قيام اي من الطرفين بالاشعار عن رغبته في انهائها عن طريق توجيه اشعار خطـي مسبق امده ثلاثـــة اشهـــر .

وقعت في بيسان هذا اليوم الثاني من جمادى الاخره من عام ١٤١٦ للهجره، اليوم الثاني من حيشون من عام ٥٧٥٦ العبري والموافق لليوم ٢٦ تشرين الاول من عام ١٩٩٥ للميلاد . وذلك باللغات العربية والعبرية والانجليزية وتعتبر كافة هذه النصوص متساويـــة الحجية واذا ما نشا اي اختلاف في التفسير يعتبر النص الانجليزي هـــو المعتمــــد .

من حكومة المملكـة الاردنية الهاشمية	عــن حكومة دولـة اسرائيـل
المهندس منصور بن طريف	**يعقـوب تسـور**
وزيـر الزراعـــة	**وزير الزراعــة**

تسميـــة مستشفـى ياجــوز

● صدرت الارادة الملكية الساميـــة بالموافقة على تسمية مستشفى ياجوز باسم مستشفى / الامير فيصل ابــن الحســـين — .

اعادة تشكيـــل محكمــة امــن الدولة

قــــــــرار

صـــادر عــن رئيــس الــوزراء

بمقتضى المـادة الثانية من قانون محكمة امن الدوله

رقم ـــ١٧ـــ لسنـــة ١٩٥٩ وتعديلاتـــه

● بناء على تنسيب عطوفة رئيس هيئة الاركـان المشتركة وعملا باحكام المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتـــه ، اقرر اعادة تشكيل محكمة امن الدولة لتنعقد مـــن هيئة او اكثر وتعيين القضاه العسكريين التالية اسماؤهـم قضاة فيهـــا : ـــ

١ ـــ عقيـد قاضـي عســكري	حافظ امين حافـــظ	رئيســاً
٢ ـــ رائـــد قاضـي عســكري	عارف محمـود سالم	عضــواً
٣ ـــ رائــد قاضـي عسـكري	فواز احمـد علـي	عضـواً
٤ ـــ رائــد قاضـي عســكري	نائل علـي محمـد	عضـواً

تعليمــات اجراءات معادلة الشهــادات رقــــم ـ ٥ ـ لسنــــة ١٩٩٥

صادرة استنادا للمادة (٩) من نظام معادلة الشهادات

رقـــم ٤٢ لسنة ١٩٩٢

المادة الاولى ـ تسمى هذ هالتعليمات ـ تعليمات اجراءات معادلة الشهادات لسنة ١٩٩٥ ـ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مــا لــم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

الـــــوزارة	:	وزارة التربيـــة والتعليــــم
الوزيـــــر	:	وزيـــر التربيــــة والتعليـــم
الشهـــــادة	:	الشهادة العلمية التي تمنحها المؤسسات التعليمية الاجنبية في مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة .
اللجنـــــة	:	لجنة معادلة الشهادات المشكلة بموجب نظام معادلة الشهادات رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ .

المادة الثالثة ـ الشهادات الصادرة عن اي دولــــةعربية او عن المؤسسات التعليمية الخاصة في اي بلد عربي والمعادلة فيها بشهادة الدراســــةالثانوية العامة الصادرة عنها هي معادلة لشهـــادة الدراسة الثانوية العامــــة الاردنية ولا حاجــة لمعادلتهـــــا .

المادة الرابعة ـ لمعادلة اي شهادة على مقدم الطلــبابراز الوثائــق التاليــــة :ـ

١ ـ صورة مصدقة عن الشهادة الاصليةالصادرة عن بلد الدراسة .
٢ ـ كشف علاماتمصدقحسب الاصول.
٣ ـ اثبات ان الدراسة كانت بالانتظام خلال مــــدة الدراســـــة .
٤ ـ اثبات اقامة في البلد الذي درس فيهالطالــــــب .
٥ ـ صورة عــن اي شهادة اعلى مــنالشهادة المطلوب معادلتها اذا كان صاحب الشهـــادة قد حصل عليهــــــا .

المادة الخامسة ـ لصاحب الشهادة او من ينيبه الحقفي الاعتراض على قرار اللجنة برفض معادلة الشهادة خلال ستين يوما من صدوره ، وعلـــىاللجنة ان تصدر قرارها خلال شهرين من تاريـــخ تقديم الاعتراض ويكون نهائيا في هــــذهالحالــــــة .

المادة السادسة ـ تعادل الشهادة بشهادة الثانوية العامة الاردنية ـ الفرع العلمي اذا كان حاملها قد درس مادة الرياضياتاضافة الى مادتينعلميتينوحصل على علامة النجاح في هذه المواد .

المادة السابعة ـ لا تعادل الشهادات التالية بشهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية :

ا ـ الخبرات والممارسات العملية .
ب ـ شهـــادات اللغـــة .
ج ـ الدورات التدريبيـــــة .

المادة الثامنة ـ لمقدم طلب المعادلة الحق في استرجاعالوثائق المقدمة للجنة شريطة تقديم صور عنها .

المادة التاسعة ـ تصدر شهادة المعادلة باللغة العربيةولا يجوز منح ترجمة عنهـــــا .

المادة العاشرة ـ تنظر اللجنة في كل شهادة تقدم اليها على حدة وتصدر قرارها بشانها .

المادة الحادية عشرة ـ يمكن معادلة شهادة اي من الرعايا العرب والاجانب بناء على طلب رسمي من جهة رسمية او مؤسسة وطنية يبين اسباب المعادلـــة واهميتهـــا .

المادة الثانية عشرة ـ للجنة ان تدعو اي شخص للاستئناس برايه او الاستفادة من خبرته .

المادة الثالثة عشرة ـ يستوفى مبلغ خمسة دنانير مقابل الخدمات على معادلة الشهادة ودينار واحد مقابل كل نسخة اضافية عنها .

المادة الرابعة عشرة ـ يصرف لكل عضو من اعضاء اللجنة ومن تدعوه اللجنة لحضور جلساتها مكافاة مالية مقدارها عشرة دنانير عن كل جلسه يحضرها على ان لا تزيد من مائتين وخمســين دينارا في السنــــــة .

المادة الخامسة عشرة ـ تتولى اللجنة معالجة اية حالةلم تعالجها هذه التعليمات او تنشا عن تطبيقها .

نائــب رئيس الـــوزراء

وزير التربيــــة والتعليــم

عبد الــرؤوف الروابـــده

هكذا من الأصل

تعليمات رقم ـ ٦ ـ لسنة ١٩٩٥
تعليمات مالية لاندية المعلمين

صادرة بموجب البند ٤ مادة ٢٤ والفقرة ـ ج ـ مادة ٣١ والمادة ـ ٣٥ ـ من نظام اندية المعلمين رقم ـ ١٢ ـ لسنة ١٩٩٥ .

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ـ التعليمات المالية لاندية المعلمين ـ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
اللجنة	:	لجنة التخطيط في الوزارة
النادي	:	نادي المعلمين الذي ينشأ وفق احكام النظام
الهيئة العامة	:	الهيئة العامة للنادي
الهيئة الادارية	:	الهيئة الادارية للنادي
الرئيس	:	رئيس الهيئة الادارية
المدير	:	مدير النادي

المادة ٣ ـ تودع أموال النادي في البنك الذي تختاره الهيئة الادارية ويعطي اعلى سعر للفائدة وافضل الخدمات .

المادة ٤ ـ تتولى الهيئة الادارية تصميم وطباعة المستندات والدفاتر والسجلات وجميع النماذج المالية الاخرى اللازمة في عمليات الصرف والقبض وكافة القيود . مسترشدين بالانظمة المعمول بها .

المادة ٥ ـ المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية :

أ ـ مستندات القيود الرئيسة وهي المستندات الاساسية في اثبات العمليات المالية في سجلات النادي وتتكون من : ـ

١ ـ مستندات المقبوضات وتشمل :
- وصول المقبوضات الرئيسي
- وصول المقبوضات الفرعي
- القسائم .

٢ ـ مستندات المدفوعات وتشمل :
- مستند صرف النفقات
- مستند صرف الاجور

٣ ـ مستند القيد

ب ـ الوثائق المعززة لمستندات القيود الرئيسة :
- طلب المشتري المحلي او قرار عقد النفقة .
- مستند الادخالات
- ضبط استلام

ج ـ الدفاتر والسجلات المحاسبية :
- دفتر اليومية العامة ـ يومية الصندوق ـ .
- دفتر الاستاذ العام .
- سجل الرخص والوصولات
- سجل رواتب واجور الموظفين .
- السجلات المساعدة للنفقات والايرادات .

د ـ يجوز للنادي مسك سجلات اضافية تتلاءم مع طبيعة نشاطه .

المادة ٦ ـ أ ـ تودع الاموال المقبوضة في حساب النادي لدى البنك المعتمد اولا باول ولا يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ باي مبلغ يزيد على مائتي دينار .

ب ـ يجوز للهيئة الادارية تعديل المبلغ المذكور في الفقرة ـ أ ـ من حين لاخر كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ٧ ـ الشراء

يتم تامين لوازم واحتياجات النادي وفقا للصلاحيات التالية :

أ ـ للمدير شراء لوازم بمبلغ لا يزيد على مائتي دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب ـ للرئيس شراء لوازم اذا جاوزت قيمتها مائتي دينار ولا تزيد على خمسماية دينار من خلال لجنة ثلاثية يشكلها المدير من العاملين في النادي .

ج ـ للهيئة الادارية شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار من طريق طرح عطاء حسب الاصول المعتمدة في العطاءات .

د ـ لا يجوز تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

هـ ـ يتم استلام اللوازم المشتراه وادخالها واخراجها وقيدها حسب الاصول .

المادة ٨ ـ اجراءات الصرف .

أ ـ بعد توريد اللوازم او اداء الخدمة واجراء القيود اللازمة تحول المطالبة ومعززات الصرف للموظف المعني لتنظيم مستند صرف باسم صاحب المطالبة .

ب ـ يحول مستند الصرف للموظف المعني ليقوم بتدقيقه والتاكد من صحة النفقة ومعززات الصرف .

ج ـ يوقع المستند من احد المفوضين بالانفاق ـ المدير او الرئيس ـ اذا كانت قيمته لا تزيد على ٥٠٠ دينار ويوقع من مفوضين اثنين اذا زادت القيمة على ذلك .

د ـ يحول المستند الى امين الصندوق لتحرير شيك بالقيمة باسم صاحب الاستحقاق بعد التاكد من اكتمال التواقيع ويقوم بالتوقيع على الشيك التوقيع الاول .

هـ ـ يوقع الشيك من المدير بالاضافة الى توقيع امين الصندوق اذا كانت قيمته لا تزيد على ٢٠٠ دينار ويوقع توقيعا ثالثا من الرئيس اذا زادت قيمته على ذلك .

و ـ يقيد مستند الصرف في دفتر يومية الصندوق ويعطى رقم صرف متسلسل ويثبت رقم الشيك في الخانة المخصصة لذلك .

ز ـ يسلم الشيك او المبلغ النقدي لصاحب الاستحقاق بعد توقيعه في الخانة المخصصة لذلك على مستند الصرف ويسجل رقم وثيقة اثبات الشخصية ومكان صدورها وتاريخها .

ح ـ تحفظ مستندات الصرف حسب تسلسل ارقام الصرف في حافظات خاصة وفي مكان امين في مركز النادي لتكون تحت الطلب من الجهة المختصة .

ط ـ يتم ترحيل جميع قيود العمليات المحاسبية سواء المقبوضات او المصروفات الى دفاتر الاستاذ المساعد ودفتر الاستاذ العام وفق القواعد والاصول المحاسبية .

المادة ٩ — تدقيق حساب البنـــك

أ — لدى ورود كشف البنك في نهايـــة الشهر يتم اجراء مطابقة القيود الواردة في كشـــف حساب البنـــك مع القيود في دفتر يومية الصندوق للمقبوضات والمدفوعات في الجانبين منه وله — دائن ومدين — .

ب — بعد الانتهاء من عملية المطابقة تنظم كشوفات بالقيود التي ليس لها مقابل على النحـــو التالـــــــي : —

١ — قيود واردة في كشف البنـــك وليس لها مقابل في دفتر اليومية في الجانبين منـــه ولـــــه .

٢ — قيود وارده في دفتر اليومية وليس لها مقابل في كشف البنك في الجانبين منه ولــه.

ج — يتم اعداد بيان المطابقة عن طريـــق عمـــل جانبـــين : —

١ — الرصيد الدفتري لحساب البنك في دفتر اليومية في نهاية كل شهر مضافا اليه الشيكات المسحوبة من قبل النادي ولم تقدم للبنك لصرفها وتسمى — الشيـكات المعلقة — بالاضافة الى المبالغ المقيدة في كشف البنك في خانة له ولم تدخل في حساب البنك في دفتر اليومية في خانة له .

٢ — رصيد البنك في نهاية الشهـــر كما يظهره كشف حساب البنك مضافا اليه قيمة المبالغ المقيدة في كشف البنك في خانة منه ولم تقيد في دفتر اليومية في خانة له في حســـاب البنك ، بالاضافة الى المبالغ المقيدة في دفتر اليومية تحت خانة منه ولم تدخل في كشف البنك في خانة له وذلك حسب المعادلـــــة التاليـــــة : —

... الرصيد الدفتري فـــي نهاية الشهـــــر .	... رصيد النادي في كشف البنك
... + مبالغ خرجت مـــن حساب البنك فـــــي اليومية ولم تخرج من البنك (شيكـــات معلقة) .	... + مبالغ قيدها البنك على حساب النادي ولم تقيد باليومية .
... + مبالغ مودعه فـــي كشف البنك ولـــــم تدخل لحساب البنك في دفتر اليومية .	... + مبالغ مودعه من قبل النـــادي ومقيده في دفتر اليومية ولم تظهر في كشف البنك .

د — تتابع العمليات المذكورة في الفقرة ـــبـــ خلال الشهر اللاحق كما يلي : —

١ — الرجوع الى اصل كل قيد مـــن القيود التي قيدت في دفتر اليومية ولم تقيد في كشـــف البنك وتتم مراجعـــة البنك للبحث عن سبب عدم قيدها .

٢ — مراجعة البنك للحصول علـــى اصل المبالغ المقيدة في كشف البنك ولم تقيد في دفتـــر اليومية لدى النادي حتى يتم قيدها اذا كانت صحيحة او يقوم البنك بالغاء قيدها اذا كانت قد سجلت بطريق الخطـــــــا .

هـ — يزود امين الصندوق المدير والرئيس بكشف في نهاية كل شهر يبين فيه الوضع المالي للنادي.

و — اذا فقد الشيك المسحوب وأشعـــر النادي بذلك يقوم المدير او أمين الصندوق بابـــــلاغ البنك فورا عن ذلك ليقوم البنـــك باصدار تعميم بعدم صرفه اذا ما قدم للصرف مـــــع الجهات ذات الإختصاص ويصرف شيك بدلا منه — بدل ضائع — بعد انقضاء مدة لا تقل عن شهر من تاريخ التعميم شريطة ورود اخر كشف من البنك يشير الى عدم تقديم الشيك المفقود للصـــــــرف .

المادة ١٠ — احكام عامـــــه .

١ — يحتفظ النادي بالسجلات ومستندات الصرف وجلود المقبوضات والادخالات والاخراجـــات ومستندات القيد وقرارات العطاءات والمناقصات المستعملة في مكان امين وتنظم بشكـــل يسهل عملية الرجوع اليها عند الحاجة ولا يجوز اتلاف اي منها الا بعد انقضاء مدة خمس سنوات للنماذج والمستندات بقرار من الهيئة الادارية باتلافها باستثناء السجلات فيحتفظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ — لا يجوز المحو او الكشط او استعمال حبر الطمس في تصحيح الاخطاء على السجـــلات او القرارات او النمـــاذج الماليـــة واذا حصل خطا يشطب بخطين متوازيين // باللون الاحمر ويكتب الرقم الصحيح باللون الاسود او الازرق ويوقع من قام بالتصحيح مع كتابة اسمـــه الصريـــــــح .

٣ — لا يجوز اجراء اي تغيير في القيود المحاسبية في دفتر اليومية سواء كان ذلك بالمحـــو او الكشط او الشطب ويجب تصحيح الخطأ بموجب مستنـــد قيـــــد .

٤ — في حالة الغاء اي وصول مقبوضات توضع اشارة (×) عليه ويدبس مع بقية نســـخ الوصول في الجلد ويوقع عليه من قبل امين الصندوق او الموظف المعني مع بيان سبب الالغـــــــاء .

٥ — يتوجب على الموظف المالي المعنـــى بقبض الاموال تقديم كفالة مالية وفق نظام الكفـــالات المالية للموظفين المعمول بـــه .

٦ — اذا فقدت اي نماذج مالية او سجلات قبل الاستعمال او بعده فعلى امين الصندوق ابـــلاغ المديـــر بذلـــــك .

٧ — يقوم المدير بتشكيل لجنة للتحقيق في اسباب فقد النموذج المالي وتزويد الهيئة الاداريـــة بنتائج التحقيق لاتخاذ الاجـــراء المناســـب لذلـــــك .

٨ — يتم تحديد رواتب واجور المستخدمين الذين يتم تعيينهم بقرار من الهيئة الادارية .

٩ — يتم تحديد اسعار مرافق النـــادي المختلفة كالمسبح او القاعـــات او البوفيـــه وغيرها او تاجير اي منها من قبل الهيئـــة الاداريـــــة .

١٠ — يتم استيفاء اجور من الدوائر والمؤسسات العامة لقاء استخدامهم مرافق النادي بالسعر الذي تحدده الهيئة الاداريـــة .

نائـــب رئيس الـــوزراء
وزير التربيـــة والتعليم
عبد الرؤوف الروابـــده